

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

501

محمد بن صالح العثيمين

وانا صاحي وان يدفع عنه كل ما يدخل عليه الهم والغم تأسيا بمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث انه ينبغي لل الانسان ان يبين السبب اذا كان السبب قد يخلو - [00:00:19](#)

من اين تؤخذ من قوله فانها الهتني انفا وهذا يقع كثيرا ما يفعل الانسان شيئا او يقول شيئا يخفى على الناس سببه فينبغي للانسان ان يبين ان يبيين العلة ليكون معذورا. ولان لا يؤثم الناس بالظن السيء - [00:00:40](#)

وهاه النبي صلى الله عليه وسلم بين السبب بانها ايش قال هاتوا انفا عن صلاتي ومن فوائد الحديث انه ينبغي للانسان ان يذهب كل ما يلهيه عن صلاته لان الحكم يدور ايش - [00:01:03](#)

مع علته فما دام العلة انها الهتك نقول كل ملها عن الصراط اجتنبه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضور الطعام الا وهو يدافع الاختئة لانه اذا صلى في هذه الحال - [00:01:22](#)

انشغل بلا شك لا سيما اذا كان يدافع الاختئان فانه لا يستطيع ان يقول ما يقول وربما اسرع سرعة تخل بالطمأنينة افهمتم؟ هذا مع وجود الضرر على الانسان الظاهر البدني في مدافعة - [00:01:38](#)

فاما قال قائل ما وجه ادخال هذا الحديث في باب الذكر في بعد الصلاة فالجواب ان فيه دليلا على ان الذكر في الصلاة لا يشترط فيه المواراة لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم - [00:01:55](#)

من حين ما صلى ولكن هذا هذا الاستنباط فيه نظر لانا لا ندري هذه الصلاة افريضة ام نافذة فللذى يظهر انها نافذة لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يصلي فريضة - [00:02:14](#)

في المسجد الا حين مواعظ وعلى هذا فنقول انت لا ندري لماذا وضع المؤلف هذا الحديث في باب الذكر بعد الصلاة تنشأ الدرس نعم خمس دقائق اصلا ايش اي نعم يعني يقول لي هل نعد التسبيح او لا؟ واذا اعددناه وبالاصابع ام بالحصى - [00:02:35](#)

واذا اذناه بالاصابع فكيف ذلك؟ ايها يتسعون لها طيب على كل حال اذا كان الانسان يمكن ان يضبط التسبيح بدون عدد فلا حرج عليه ان يسبح بدون عقد واذا كان لا بد ان يعود - [00:03:04](#)

فانه يعج بالاصابع ويجوز بالحصى او ما ينوم من ابوك كالسبيحة لكن الاصابع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعقدن بالاصابع فانهن مستنطقات او قال بالانامل فانهن مستنطقات - [00:03:27](#)

واذا واذا تبين انه يعذب الاصابع فكيف يكون نرى كثيرا من الناس يعدون بالانامل كل انملة تسبحه فيكون الاصبع الواحد يعد فيه ثلاث ثلاثة لكن في هذا نظر لان قوله اعقدن بالانامل العقد في عند العرب - [00:03:51](#)

بثنى الاصابع ولذلك في حديث ابن عمر عقد ثلاثة وستين يعني هكذا فالعقل بثنى الاصابع والذين يعدون بالانامل لا يثنون اصابعهم وهذا من الوهم في الفهم فاما قال قائل ان الفاظ الحديث في الانامل قلنا الانامل تطلق - [00:04:14](#)

على الاصابع كلها يعني على الاصابع كله من باب اخلاق البعض وارادة الكل. كما ان الكل يطلق ويراد به البعض كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم الاية اصابعها - [00:04:50](#)

يعني تخلوا عنه صبحه كله ها وش اللي يدخن اذا من باب اطلاق الكل وارادة الجزا احسن الله اليك في شق غير هذا البلاد

الناس يستعملون الستج غالبا. نعم. حتى في بعض الاماكن شيخ احسن الله اليك - 00:05:16

ال المسلمين غيري يعني غير معروفين الملابس كلها سوية يعني يذكرون في بعض المناطق اذا ماتوا مثل الناس في حاجة وكذا بحثوا من فمن اخرج من جيبيه سبحة دفته فهو مسلم. ومن لا يوجد سبحة في جيبيه. قرينا. لانه اه غير مسلم. قرينا. ليس فيه. لا هذا غلط هذا - 00:05:37

لأنه قد يكون مسلما وليس معه سبحة. فهذا ما يدخلونه. الاسلام عادة هم علم المسلمين سبحة في جيبيه. لازم لازم طيب اذا اذا ضاعت ضاع اسلامه والله الصوفية على كل حال - 00:05:58

على كل حال انا قلت لا لكن لا بأس بالحصى والسببة. لكن هل معنى لا بأس انه هو والعدو في الاصابع سواء؟ لا. لا. ثم الصحيح يا اخوانني فيها اولا ان بعضهم يختار عددا معينا في الخرز - 00:06:18

نعم وبعضهم اظنه يتخد الف وحدة نعم ثم يعلقها في صدره كأنما يقول للناس انظروا اني اسبح الف مرة يدخل في هذا ايش؟ الرياء. الرياء ثانيا ان الذين يعودون بالمسبحة - 00:06:36

يغفلون قلوبهم غافلة لأن ما عنده الا بس هل خلاص نعم ولذلك نشاهد يعد بالخرز وعيونه تروح يمين ويسار والقلب يتبع يتبع العين القلب يتبع العين تجده يشخص فوق تحت ويمين يسار وهو يفرط في السقف - 00:07:00

غفلة المسألة الثالثة انه عدول عن ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو العقد بالانامل نعم نعم اذا طال الفصل عرفا يعني اذا اذا طال الفصل عرفا بين الصلاة وبين الذكر - 00:07:25

فاقت مشروعيته لما تظن لا الفصل من صلاة الجنائز لا يضر لانه يسير. انتهى الوقت اذنا لاجل. احسن الله اليك يا شيخ. بالنسبة لبعضنا يا شيخ اذا عجز مثلا ان يجمع بين الحديدين. اه يقول مثلا هذا وهم من الروايو - 00:07:50

هل يصح هذا يا شيخ نعم يصبر اذا تأكدنا يصح اذا كان اذا كان الحديث رواه مثلا خمسة وانفرد واحد بما يعارض هؤلاء الخمسة هذا وهم يا شيخ حديث افلح وبه صلح. نعم - 00:08:12

بعضهم قال تعالى هذا شاب وهو جذور لان الروايات كلها ما ذكر وابي بعض الناس ايضا كما قال الاخ عاجل بعض الناس يلتجأ الى النسخ اذا عجز عن الجمع بين من القارئ؟ نعم. القارئ رحمه الله تعالى في كتابه العمدة - 00:08:31

باب الجمع بين الصلاتين في السفر اذا كان على ظهر سيف ويجمع بين المغرب والعشاء بسم الله الرحمن الرحيم قال المولد رحمه الله تعالى باب الجمع بين الصلاتين في السفر - 00:08:52

قوله بين الصلاتين هذا عام اريد به الخاص اريد به الجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء الفجر لا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها الفجر لا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها - 00:09:04

افهمتم قلنا نعم ولا لا؟ طيب لان بينها وبين الذي قبلها وبين التي بعدها نصف النهار فهي منفرجة قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني زوالها - 00:09:23

الى غسق الليل يعني نصف الليل كل هذه اوقات للصلاوة وقرآن الفجر ففصل قرآن الفجر يعني صلاته عن ما قبله وعن ما بعده ولهاذا كان قول الراجح الذي لا شك فيه عندي - 00:09:44

ان صلاة العشاء تنتهي بنصف الليل وان المرأة لو ظهرت بعد منتصف الليل من الحيض فليس عليها صلاة عشاء ولا المغرب كما لو طهرت الضحى فليس عليها صلاة الفجر - 00:10:02

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا صحيح ولا ضعيف ان صلاة العشاء يمتد وقتها الى الفجر بل الاحاديث تؤيد ظاهر القرآن ان صلاة العشاء الى نصف الليل فقط - 00:10:20

طيب الفجر لا تجمع التي قبلها ولا التي بعدها. لماذا لان بينهما اي نعم بينهما وقت ليس وقت للصلاوة العصر لا تتحمل المغرب ولا المغرب العصر لان كل صلاة منهمما لها وقتها - 00:10:35

هذه نهارية وهذه ليلة ما بقينا الا الظهر مع العصر او المغرب مع العشاء هاتان الصلاتان يجمع بعضهما الى بعض اما جمع تقديم واما

جمع تأخير وما هو الاصل تحرير الجمع او جواز الجمع - 00:10:56

الاصل تحرير الجمع لقول الله تبارك وتعالى فاذا اطمانتتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا محددة فمن قدم صلاة على وقتها او اخرها عن وقتها فقد تعدى حدود الله - 00:11:15

فيكون اثما عاصيا صلاته غير مقبولة الا من اخرها لعذر كنوم او نسيان فيصليها اذا اذا زال عذر طيب التساهل في الجمع التساهل في الجمع حرام او جائز حرام لا شك - 00:11:35

ولهذا يجب الانكار على بعض الائمة الذين اذا جاء السبيل الخفيف جدا جمعوا بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر ينكر عليهم انكار عظيم لانهم سيقدمون العشاء على وقتها بدون يسogue - 00:11:58

وال一个职业 الذي يبيح الجمع هو الذي فيه المشقة. الذي تقل فيه الشياب بحيث اذا عصر ثوبه نقط عنا شيء خفيف نقطة ونقطتان هذا لا يجوز الجمع فيها لان الاصل وجوب صلاة وجوه كل صلاة في وقتها - 00:12:19

هذا هو الاصل الجمع له اسباب الجمع بين الصلاتين له اسباب يجمعها شيء واحد وهو المشقة فاذا شق على الانسان ان يصلி كل وقت صلاة بوقتها جاز له جاز له الجمع - 00:12:41

دليل هذا ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة - 00:13:01

من غير خوف ولا مطر فسألوه لماذا قال اراد ان لا يخرج امته ان لا يلحقها حرج في ذبح الحجامة فمتى كان عليك حرج فالمشقة في ترك الجمع فاجمع - 00:13:17

كان عليك حرج فاجر طيب السفر مذنة الحرج فشوفوا جميعا نعم المرأة طيب خوف ضياع المال حرج انسان مثلا ظلت ناقته في صلاة المغرب فقال ان ان جمعت امكنتني ان ادرك الناقة لاني سأواصل الطلب وان لم اجمع - 00:13:40

لزم ان ان اوقف الطلب في صلاة العشاء وهذا مشقة اجمع انسان اراد ان يذهب بالنقل الجماعي والنبض الجماعي قد لا يقف اجمع اقول او لا؟ وانا في بيتي وانا في بيته - 00:14:14

ما سافرت لكن يشق علي ان يصلني الثاني في وقته. اجمع اذا المدار على ايش على المشقة رجل قدم من من سفر الى بلد ولم يصلى الظهر وصل البلد وهو في وقت الظهر - 00:14:37

وقال انه تعجب يشق عليه ان ينتظر العصر وان نام خاف الا يقوم يجمع ولا يجمع يجمع ليش تاج المشقة فالجمع سهل اسهل من القصر لان الجمع ما لان القصر ليس له الا سبب واحد وهو السفر والجمل لا تحصى اسبابه - 00:15:02

الجمع كلما كان على الانسان مشقة ان يصلني كل صلاة في وقتها جاز له الجمع هذا هو القول الراجح الذي يدل عليه قول الله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:15:29

وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الدين يسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقال بعض اهل العلم - 00:15:46

انه لا يجوز الجمع اطلاقا ابدا لان الله قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فقيل له اليه قد اجمع المسلمين على الجمع في عرفة ومذدلفة قالوا بل لكتن هذا الجمع للنسك - 00:16:04

لا للسفر فهو جمع من شعائر الحج لكن هذا القول ضعيف لانا نعلم ان الجمع بالنسبة لمذدلفة سببه السفر السيف لان الرسول اتى من اقصى عرفة الى مذدلفة على بعيده هذا يستوعب كل وقت المغرب - 00:16:27

ولهذا كان جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في مذدلفة جمع تأخير اما في عرفة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يصلى العصر قبل دخول وقتها حتى يتفرق الناس - 00:16:51

في موافقهم فاختار الجمع لكترة الناس ولان الناس اذا ذهبوا الى موافقهم صلى كل قام في مكانهم وان اتوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم شقوا عليه فجمع واما ان السبب النسك فكلا - 00:17:07

لأنه لو كان سبب النسك لكان الذي يأتي قارنا إلى مكة يجمع ولا يجمع؟ يجمع من حين احرم النسك لا دخل له في الجمع الجمعة
قلنا في كل حاجة - 00:17:30

ما تقولون في رجل مبتلى بالحدث الدائم من الريح او بول او غامق مبحيا بها هل يجوز ان يجمع لأنه يشق عليه ان يتوضأ لكل صلاة
يجوز او لا يجوز؟ يجوز - 00:17:50

يجوز ان يجمع المرضع تحمل ولدها يصبح دائماً يصيغ يشق عليها ان تصلي كل صلاة في وقتها لأن الولد يطلقها هل يجوز ان تجمع
يجوز يا اخوان يجوز للمشقة دي مشقة - 00:18:11

في مشقة لو كان لك ولد يصبح دائماً اوقات الصلاة وهي باربعه وعشرين ساعة لا ماضيك - 00:18:37